

# السياسة النقدية وهل من يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية؟

سامر الشحنة البستاني

باحث

إن مفهوم السياسة النقدية هو مفهوم معاصر، أفرزته الحياة الاقتصادية المعاصرة، وهي في أصلها منتج غربي ينطلق من التصورات الغربية المادية عن الإنسان والكون والحياة، وهي من فروع السياسات الاقتصادية الثلاث: المالية، والتجارية، والنقدية<sup>1</sup>.

السياسة النقدية التقليدية<sup>2</sup> هي إجراءات البنك المركزي، التي تنطوي على استخدام أسعار الفائدة، أو عرض النقود، للوصول لأهداف زيادة التوظيف واستقرار الأسعار، فالبنوك المركزية تسعى إلى خلق نمو اقتصادي صحي، بحيث يزداد ناتجه المحلي الإجمالي من ٢-٣٪ سنوياً، ولأجل تحقيق هذا الهدف الاقتصادي، لابد للسياسة النقدية من تحقيق ثلاثة أهداف:

- الهدف الرئيسي: إدارة التضخم، بحيث يتراوح بين ٢٪ و ٥,٢٪.
- الهدف الثاني: الحد من البطالة، بعد السيطرة على التضخم، ليبقى دون ٥,٦٪.
- الهدف الثالث: تعزيز معدلات الفائدة طويلة الأجل المعتدلة.

إن السياسة النقدية كغيرها من السياسات وكأي عمل بحاجة لأدوات لتطبيقه، وهذا سينقلنا إلى الحديث عن تلك الأدوات، وإمكانية تطبيقها وفق الشريعة الإسلامية، أو تعديلها والمقارنة بينها، وبين الأدوات المقترحة إسلامياً.

وفيما يلي عرضاً للأدوات المستخدمة في النظام التقليدي ومدى فاعليتها:

- ١- **عمليات السوق المفتوحة**<sup>3</sup>: ويقصد بها قيام البنك المركزي بشراء أو بيع أذونات الخزانة والسندات الحكومية، أو المضمونة من الحكومة، والأوراق المالية بصفة عامة، قصيرة أو طويلة الأجل، سواء مباشرة أو من خلال سوق رأس المال، وذلك بالتعامل مع البنوك والأفراد والشركات وأهدافها:
  - أ- التأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك التجارية بالزيادة أو النقص.
  - ب- محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق رأس المال.

1 شاويش د. مصطفى، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام 2011، ص ١٥٣.  
 2 قنطكجي د. سامر مظهر، السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، منشورات كاي، الطبعة الأولى، 2020، ص ٢٧١.  
 3 فهمي د. حسين كامل فهمي كتاب أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -جدة بحث رقم 63 عام 2006م، ص ١٥.

ج- محاولة التغلب على أية تقلبات موسمية أو عرضية قصيرة الأجل في حجم المعروض النقدي والناجئة عن عوامل السوق .

فعالية هذه الأداة<sup>1</sup>: تتعرض هذه الأداة لانتقادات شديدة منها:

١- إن القرارات الاستثمارية لا تتوقف بصفة مطلقة على أسعار الفائدة، بل إنه لا يُقبل رجال الأعمال على الاستثمار ولو أصبح سعر الفائدة صفرًا، ذلك لأن قرارات الاستثمار تحكمها عوامل أخرى إلى جانب سعر الفائدة في مقدمتها عامل المخاطرة وعدم التأكد .

٢- تتوقف قدرة المصرف المركزي في توجيهه للسياسة النقدية من خلال عمليات السوق المفتوحة على الكمية التي لديه من الأوراق المالية، بحيث تؤدي عملية بيعها إلى إحداث التغيير المطلوب في حجم الكتلة النقدية، والعكس في حالة الرغبة في تخفيض كمية المعروض النقدي، حيث يتطلب الأمر قدرته على شراء كميات كبيرة من السوق المالي، ويكون ذلك بأسعار منخفضة في حال البيع، لضمان الإقبال على شرائها وبأسعار مرتفعة لقبول المضاربين بيعها للبنك المركزي وبالتالي فإن ذلك متوقف على مدى استعداد البنك المركزي لتحمل الخسارة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة .

٣- يرى كينز أن عمليات السوق المفتوحة لا تكون ذات فعالية إلا بوجود سياسة مالية ملائمة للظروف الاقتصادية وأن يكون هناك تنسيقاً بينهما .

٤- إن البنك المركزي لا يستطيع إجبار البنوك التجارية على تقديم القروض عندما لا ترغب بذلك .

٥- إن نجاح سياسة السوق المفتوحة ضعيف في أوقات الأزمات، حيث تُجتم البنوك التجارية عن استعمال ما يضعه البنك المركزي من موارد تحت تصرفها لخلق الائتمان .

٦- كما أن هذه السياسة تتعرض لبعض الإجراءات المعاكسة لها من الأفراد والمؤسسات مما يحد من فعاليتها .

٢- سياسة سعر الحسم<sup>2</sup>: وهو السعر الذي يحسم به البنك المركزي الأوراق التجارية التي تقدم إليه من

البنوك التجارية، أو الذي يعيد به حسم أوراق سبق أن حسمتها هذه البنوك لعملائها من المستثمرين .

<sup>1</sup> بن دعاس، جمال، كتاب (السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي) دراسة مقارنة، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية الجزائر عام 2008، ص ١٩٨ .

<sup>2</sup> مرجع سابق فهمي ص ١٦ .

فعالية هذه الأداة<sup>1</sup>: تتعرض هذه الأداة لانتقادات شديدة منها:

١- قلة استخدام الأوراق التجارية كأداة لتمويل الأعمال التجارية الداخلية منها والخارجية بسبب استخدام طرق أخرى للتمويل كالحسابات المفتوحة والسلف المصرفية، مما يقلل من لجوء البنوك التجارية إلى البنك المركزي لحسم الأوراق التجارية التي لديه، وتفضيله الاستفادة من كامل سعر الحسم.

٢- توفر المصارف التجارية على احتياطات نقدية معتبرة، تسمح لها بالاعتماد على مواردها الذاتية في تقديم القروض، وبالتالي عدم حسم الأوراق التجارية للتزود بالسيولة النقدية، مما يحد من دور هذه الأداة.

٣- تخضع فعالية هذه الأداة للظروف الاقتصادية، ففي حالة تفاؤل رجال الأعمال بالنسبة للطلب وارتفاع الأسعار والأرباح، فإن زيادة سعر إعادة الحسم لا يؤثر على حجم الائتمان، لإمكانية تعويضه عن طريق رفع أسعار السلع المنتجة لكون الأرباح المتوقعة تفوق بكثير تكلفة الاقتراض من المصارف، وبالعكس، ففي حالة كون توقعات رجال الأعمال تشاؤمية فإن خفض سعر إعادة الحسم لا يشجعهم على طلب المزيد من القروض في أوقات الكساد، فيحجمون عن الاستثمار فتكون هذه الأداة غير ذات جدوى وبدون فعالية.

٤- يهتم رجال الأعمال أساساً بتغطية نفقات الاستثمار في المدى القصير خشية تقادم هذه الاستثمارات، ما يجعل الفائدة على رأس المال المقترض لتمويل الاستثمارات الجديدة جزءاً ضئيلاً من النفقات الجارية مقارنة بنفقة إحلال الاستثمار وبالتالي تقل أهمية تأثير سعر الفائدة على قرارات الاستثمار وبالتالي إجمالي النشاط الاقتصادي.

٣- تغيير نسبة الاحتياطي الإلزامي<sup>2</sup>: تتبلور فكرة تغيير نسبة الاحتياطي كأداة للسياسة النقدية في مطالبة السلطات النقدية للبنوك التجارية بالاحتفاظ بقدر من النقود الحاضرة لدى البنك المركزي بدون مقابل، ويتحدد هذا القدر بصفة أساسية معينة من إجمالي أرصدة الودائع تحت الطلب التي يحتفظ بها العملاء لدى البنك التجاري، وقد يتسع ذلك القدر ليشمل نسبة إضافية من أرصدة الحسابات والودائع لأجل لدى هذه البنوك، وتأتي مقدرة البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان وإدارة السياسة

<sup>1</sup> مرجع سابق، بن دعاس، ص ١٩٣.

<sup>2</sup> مرجع سابق فهمي ص ١٧.

النقدية باستخدام هذه الأداة عن طريق تغيير نسبة الاحتياطي رفعاً (أو خفضاً) بما يؤدي إلى نقص (أو زيادة) حجم الاحتياطيات الفائضة لدى البنوك التجارية .

فعالية هذه الأداة<sup>1</sup>: تتعرض هذه الأداة لانتقادات شديدة منها:

- ١- تصبح هذه الأداة عديمة الجدوى إذا كانت احتياطيات المصارف التجارية كثيرة .
- ٢- إن حجم الائتمان يتأثر أولاً بالظروف الاقتصادية والمالية، ونظرة المستثمرين إلى مستقبل الاقتصاد، إذا كانت نظريتهم متفائلة، فإن زيادة الاحتياطي القانوني، لا يغني عن التوسع في الائتمان لإنشاء مشاريع استثمارية جديدة، والعكس، فإذا كانت نظرتهم متشائمة، فإن حجم الائتمان سيقبل مهما خفض المصرف المركزي من نسبة الاحتياطي القانوني بسبب قلة الطلب على القروض للاستثمار .
- ٣- إن لجوء المصرف المركزي إلى هذه الأداة يدفع المصارف التجارية لاستعمال أدوات أخرى للحصول على السيولة كبيع الأوراق المالية، حيث تؤدي زيادة عرضها إلى خفض أسعارها، مما يجعل من المفيد استعمال المصرف المركزي لمختلف الأدوات في آن واحد لتفادي الآثار العكسية لاستعمال أداة دون أخرى .

٤- يرى كينز أن الإفراط في استعمال أداة الاحتياطي القانوني قد يؤثر سلباً على الأسواق المالية، لأنه يخلق حالة من عدم التأكد، وبالتالي يجب إعلام المصارف التجارية بأي نية في ذلك لتتهيأ له، وأن تكون نسبة التغيير منخفضة حتى تستوعبها المصارف، ولهذا يصفها بعض الاقتصاديين بأنها أداة مولدة لعدم الاستقرار النقدي والمالي في الاقتصاد .

<sup>1</sup> مرجع سابق، بن دعاس، ص ١٩٦ .

وفيما يلي جدول يلخص تلك الأدوات والحلول الإسلامية المقترحة:

الموضوع	أداة المقارنة	الأدوات التقليدية	الأدوات المقترحة إسلامياً
الأدوات المباشرة	عمليات السوق المفتوحة	شراء أو بيع أدوات الخزانة والسندات الحكومية.	شراء أو بيع الصكوك الإسلامية.
	سياسة سعر الحسم	حسم الأوراق التجارية المقدمة من البنوك التجارية.	إلغاء هذه الأداة
	نسبة الاحتياطي الالزامي	مطالبة البنك المركزي للبنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من أرصدة الحسابات الجارية والاستثمارية لديه دون مقابل.	لا يجوز استخدام هذه الأداة إلا بالقدر اللازم لدرء مخاطر التقلب الشديد في الوضع الاقتصادي للدولة.
الأدوات غير المباشرة	صفة التدخل المباشر من السلطات المالية	<p>- إلزام البنوك مباشرة بأسعار فائدة معينة، يتم تحديدها بواسطة البنك المركزي على كل من ودائع العملاء والقروض الممنوحة من البنوك التجارية.</p> <p>- فرض حد أدنى من السيولة للأصول التي تمتلكها البنوك في شكل نسبة معينة يشترط عدم تجاوزها.</p> <p>- فرض سقف ائتمانية في شكل نسب معينة على حجم الائتمان الممنوح لبعض القطاعات الاقتصادية</p>	<p>- فرض حد أقصى أو أدنى على معدل الربح على المبيعات السلعية التي تقوم بها البنوك.</p> <p>- فرض حد أقصى أو أدنى على معدل الربح الخاص بالبنوك، عن مشاركتها بالعمل أو المال في شركات مضاربة أو أموال مع عملائها من المستثمرين أو المدخرين.</p> <p>- اشتراط حد أدنى من السيولة على الأصول التي تمتلكها البنوك الإسلامية في شكل نسب سيولة معينة لا يجوز تعديلها.</p> <p>- فرض سقف ائتمانية على البنوك بصفة عامة أو على أنواع محددة من الأنشطة بغرض تشجيع قطاعات معينة من الاقتصاد</p> <p>- تمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية من خلال الدخول معها في عمليات مشاركة أو مضاربة قصيرة الأجل مع إلزامها بقبول نسبة معينة من الأرباح عن كل عملية.</p>

طبعاً هذه الحلول، في حال تم استبدال الأدوات السابقة في بنوك كانت تعمل بالنظام التقليدي، وتم تعديل نظام عملها لنظام الصيرفة الإسلامية، لكن الأفضل هو إعادة الهيكلة كلياً، ووضع أدوات وضوابط وفق نظام الصيرفة الإسلامي، لجودة وكفاءة الأداء.

وفيما يلي عرض لأهم الأدوات المقترحة بعد إعادة الهيكلة:

١- **عمليات السوق المفتوحة<sup>1</sup>**: ويقصد بذلك تعامل السلطات النقدية مع جمهور المدخرين بالبيع والشراء، بصفة يومية، في صكوك وسندات تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة، وتقوم السلطات بإصدار هذه الصكوك على قوة صناديق استثمار، تقوم بإدارتها عن طريق البنوك الاجتماعية، التابعة لها ويقترح أن تأخذ الصناديق المذكورة شكل صناديق للاستثمار، في أنشطة إنتاجية وخدمية مختلفة. والهدف الأساسي من تعامل السلطات النقدية بالصكوك، هي التأثير على حجم العملة المتداولة في الأسواق، عن طريق إضافة كميات جديدة إليها أو امتصاص كميات أخرى منها، في فترات مختلفة، وذلك بهدف التحكم في إجمالي المعروض النقدي.

٢- **تغيير معدل الربح على عمليات المضاربة والمشاركة مع شركات مختلفة<sup>2</sup>**: تعتبر هذه الأداة في ظل الهيكل النقدي الجديد، من الأدوات التي تعتمد عليها السلطات النقدية في إدارة المعروض النقدي، وبصفة خاصة في تحقيق الأهداف النقدية طويلة الأجل داخل البلاد، حيث يمكن للبنك المركزي الدخول في عمليات مضاربة ومشاركة مع شركات الأعمال، على اختلاف أوجه نشاطها، ويمكن للدولة الاستعانة بهذه الأداة في التحكم في المعروض النقدي، أو في تحفيز الطلب على السلع أو كبح جماح هذا الطلب، وذلك حسب الأحوال الاقتصادية السائدة، والتغيرات التي قد تحدث فيها.

٣- **تنظيم عمليات البيع المؤجل<sup>3</sup>**: يتم ذلك من خلال السلطات النقدية، عن طريق إصدار قرارات ولوائح معينة، تستهدف تنظيم عمليات البيع بالتقسيط، التي تقوم بها الشركات الإنتاجية ومراكز البيع، والوكلاء بحيث يسمح بالتوسع باستخدام هذا النشاط، أو الحد منه حسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد (كساد- تضخم)، ويمكن أن تشمل هذه القرارات تحديداً لأنواع السلع التي تدخل ضمن

1 مرجع سابق فهمي ص ١٠١.

2 مرجع سابق فهمي ص ١٠٢.

3 مرجع سابق فهمي ص ١٠٣.

نطاق هذا النظام، والمدد القصوى للسداد أو قيمة المبالغ المدفوعة مقدماً، وكذا الأقساط المدفوعة حتى تمام السداد.

٤- القروض الحسنة<sup>1</sup>: يمكن إنشاء بنوك اجتماعية تابعة للحكومة، يتحدد نشاطها في الاحتفاظ بأرصدة الحسابات الجارية، الممولة إليها من البنوك التجارية وتنفيذ المدفوعات التحويلية المقترح تنفيذها، وفقاً للهيكل المصرفي المقترح، ووفقاً لما تحدده الدولة في خططها السنوية، وتشمل هذه المدفوعات منح قروض حسنة قصيرة، أو متوسطة الأجل مقابل ضمانات عينية وشخصية مناسبة، ويمكن للحكومة سن قوانين تعزيرية رادعة لمواجهة حالات الماطلة في السداد، من قبل المدنيين الحاصلين على هذه القروض. ومن الجهات المستفيدة مثلاً:

- تمويل الجزء غير المنظور من رأس المال العامل كالأجور، واستهلاك الكهرباء .. وغيرها، للشركات الإنتاجية على اختلاف أوجه أنشطتها.

- تمويل صغار الحرفيين والشباب حديثي التخرج للقيام بالمشروعات الصناعية الصغيرة.

- تمويل المشروعات الزراعية لصغار الزراعيين، وبصفة خاصة المتخرجين من كليات الزراعة.

٥- تنظيم جمع وتوزيع الزكاة والصدقات<sup>2</sup>: من المفضل تنسيق علاقة تعاون بين كل من البنك المركزي وبيت مال الزكاة لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من عمليات جمع وتوزيع الزكاة والصدقات في الدولة، نتيجة لعظم حجم أموال الزكاة المتوقع انسيابها من الأغنياء إلى الفقراء في كل عام، وسيترتب على ذلك تقلب سرعة دوران النقود بالزيادة أو النقصان في فترات مختلفة من العام.

٦- فرض نسب سيولة على البنوك التجارية<sup>3</sup>: المقصود من استخدام هذه الأداة هنا هو فرض نوع من الرقابة المستمرة على هذه البنوك نيابة عن عملائها من خلال متابعة مراكزها المالية، التي تعلنها على جمهور عملائها في نهاية كل عام، كأى شركة تجارية أخرى قابضة.

ولا يقصد بمفهوم هذه الأداة هنا استخدام نسب سيولة معينة لفرض سقوف ائتمانية على البنوك لمراقبة عمليات الائتمان، أو للحد من أنشطتها الاستثمارية، لأنه لا يوجد في الهيكل المقترح استثمارات لهذه

<sup>1</sup> مرجع سابق فهمي ص ١٠٤.

<sup>2</sup> مرجع سابق فهمي ص ١٠٦.

<sup>3</sup> مرجع سابق فهمي ص ١٠٧.

البنوك في شكل تسهيلات ائتمانية للعملاء، أو قروض حسنة، كما أنها لا تحتفظ لديها بأرصدة الحسابات الجارية الخاصة بعملائها، ولا يحق له استثمارها وإنما تنتقل مباشرة إلى البنك المركزي.

**٧- أساليب رقابية أخرى<sup>1</sup>:** هناك أساليب رقابية أخرى متعددة تفرضها البنوك المركزية عادة على البنوك التجارية لضمان سلامة مسيرتها، والتأكد من كفاءة القائمين على أدائها في تقديم الخدمات المصرفية، ورغم أن حدود النشاط المقترح لهذه سيكون قاصراً على تقديم الخدمات المصرفية دون الدخول في عمليات ائتمانية، إلا أنه لا مانع من فرض بعض الأساليب الرقابية الأخرى على هذه البنوك، مثال ذلك: أن تفرض السلطات حداً أدنى من رأس المال المكتتب فيه، والمدفوع، وتعيين أحد العاملين من البنك المركزي كعضو مراقب بمجلس إدارة البنك التجاري، واشتراط حد أدنى من المؤهلات وسنوات معينة من الخبرة، للقائمين على المراكز الإدارية العليا بهذه البنوك.

**٨- تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية<sup>2</sup>:** يمكن استخدام أداة الودائع الجارية في تقديم التمويل القصير الأجل، اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع، في الحالات الخاصة كالمرض والوفاة والزواج والحج وغيرها من الظروف الخاصة، كما يمكن استخدام نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الإنفاق العام للدولة، لفترات مختلفة الأجل.

وتعد هذه السياسة بديلاً لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في النظام التقليدي، المرفوضة من النظام الإسلامي لاعتمادها على منح إمكانية إصدار النقود لجهة تجارية، تهدف إلى تحقيق الربح، كما تعد السبب الأهم في إحداث الاختلالات النقدية التي تحدث في اقتصاديات الدول المتقدمة، والتي تكون فيها النظم المصرفية على قدر كبير من التطور، وتحتل فيها النقود الكتابية القسط الأكبر من التعاملات، بينما يكون هذا الحق في النظام الإسلامي مقصوراً على الدولة فقط، وفي حدود نمو النشاط الاقتصادي، وتعد سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية بديلاً قوياً لهذه السياسة، حيث تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية.

<sup>1</sup> مرجع سابق فهمي ص ١٠٧.  
<sup>2</sup> مرجع سابق، بن دعاس ص ٢٤٨.

وفيما يلي يعرض الباحث المخطط (١)، ليلخص أدوات السياسة النقدية في كلا النظامين التقليدي والإسلامي.

إنه من خلال العرض السابق، يتبين أن النظام التقليدي يقوم في سياسته على أساس سعر الفائدة وتعظيمها، والمنفذ لها هو البنك المركزي، المصدر للنقود القانونية، والبنوك التجارية المصدرة لنقود الودائع، والتي فاقت نسبة تداولها ٩٠٪ في الدول المتقدمة، وتعود أرباحها نتيجة تولد النقود إلى البنوك التجارية التي تكون غالباً ملكية خاصة، فتعظم ملكية الفرد على حساب نمو وازدهار المجتمع ككل وتبين أن سعر الفائدة أظهر عجزه عن التأثير في النشاط الاقتصادي، وتفاقم الأزمات والاختلالات الحاصلة، وعجز البنك المركزي عن التحكم بسبب قدرة البنوك التجارية على إصدار النقود، فبقيت السياسة النقدية التقليدية تعاني ضعفاً في حل المشاكل الاقتصادية للمجتمع، وبالمقابل تبين كيف أن السياسة النقدية في النظام الإسلامي تقوم على أساس الاستثمار الفاعل لقطاعات المجتمع فتحقق بذلك التوازن النسبي بين السياسة النقدية والاقتصادية، بما يحقق النمو والازدهار وأن النقد عبارة عن وسيلة ليساعد على النمو لا هدف بحد ذاته لتعظيم النقد وجني الأرباح منه وتعاضم الثروة في يدي القلة أصحاب البنوك التجارية بدون أثر ملموس بالنمو الاقتصادي على مستوى المجتمع كافة.

